رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد النبوي

الدرس)6(من شرح بلوغ المرام- بالمسجد النبوي: حديث لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن والاه. نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم بالماء الدائم وهو جنون. اخرجه - 00:00:00

وللبخاري لا يقولن احدكم بالماء الدائم الذي بارد ثم يغتسل فيه. والمسلم منه ولابي داوود ولا يغتسل فيه من الجنابة هذا الحديث مناسبته لما تقدم من يذكر مناسبة بين هذا الحديث وحديث اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:00:25

مناسبة قلت انه الغالب ثمة مناسبات في سياق الاحاديث مناسبة الحديث السابق ذكر ما ينوب الماء من الدواب والسباع واثر ذلك على الماء. في هذا الحديث بين ما ينوب الماء من الانسان - 00:00:49

سواء ما ينوبه فيما يتعلق رفع الحدث او بازالة الخبث ما ينوبه في رفع الحدث او في الخبث الصادر عن الانسان وما يتعلق ما ينوبه مما يتعلق برفع الحدث ان يستعمل الانسان الماء لرفع الحدث. ما اثر ذلك على الماء - 00:01:10

هذا فعل بشري ينوب الماء فلذلك جاء بهذا الحديث لبيان اثر استعمالات الانسان او تصرفات الانسان في الماء وما وما يترتب على هذا الاثر من حكم للماء الحديث الاول حديث ابي هريرة نقله المصنف عن ابي هريرة وقال اخرجه مسلم - 00:01:34

وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكر عن بكير ابن الاشج ان السائر مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو - 00:02:01

ثم ذكر المصنف رحمه الله رواية للبخاري فقال وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ورواية البخاري قد اخرجها من طريق شعيب قال اخبرنا ابو ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:02:24

وساق الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وهو وان كان مختلفا في الموضوع عن الاول لان الاول نهي عن الاغتسال في في الماء والثاني نهي عن البول في الماء لكن لكنهما يجتمعان في انه تصرف يفضي الى - 00:02:52

الى الماء. هذا الجامع بين الروايتين رواية مسلم ورواية البخاري انهما تصرفان يفضيان الى تقرير الماء اما بتنجيسه او كراهيته اما بتنجيسه او الانفة من استعماله واستقذاره فهذا هو الجامع بين الروايتين والا هما روايتان - 00:03:17

مختلفتان اسنادا وموضوعا فالاول نهي عن الاغتسال والثاني الرواية الثانية ايش نهي عن البول وسيأتي ما يمكن ان يربط به مع الحديث السابق آآ في مع الرواية السابقة في في ثني الشرح. اما الرواية الاخيرة آآ رواية ابي داوود - 00:03:41

آآ نعم قال ولمسلم هذا ذكر لفظا حديث ابي هريرة الذي اخرجه البخاري لا يبول ان احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواية مسلم ثم يغتسل منه وهي من - 00:04:06

طريق هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم ذكر رواية ابي داود وهي اه قال ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة - 00:04:21

وهي رواية من روايات صحيح البخاري من روايات الحديث الذي في صحيح البخاري حديث ابي هريرة لا يبولن احدكم بالماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. رواية ابي داوود لا يبولن احدكم الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسل - 00:04:38

فيه من الجنابة ولا يغتسل فيه من الجنابة وقد رواها ابو داوود من طريق يحيى بن من طريق يحيى عن محمد بن عجلان عن ابيه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يبولون احدكم بالماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة - 00:04:54
وهذه تبين بعض اوجه ومعاني الحديث المتقدم اما الحديث الاول حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لا لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب لا يغتسل هنا ناهية لا هنا - 00:05:12
تفيد النهي والمنع والحظر وطلب الترك وقوله لا يغتسل فيه اي لا يستعمله في الغسل وهذا شامل لكل انواع الغسل لكن قوله صلى الله عليه وسلم وهو جنب قيد لما قيد سيأتي لبيان الغسل المنهي عنه - 00:05:30
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم يشمل كل احد ذكرا كان او انثى فان احد صادق على كل من وجه الى الخطاب من ذكر او انثى من اهل الاسلام وقوله في الماء - 00:06:00
اي في داخله بان يكون بان ينغمس فيه فان فيه تفيد الظرفية واذا كان الماء ظرفا للانسان فانه سيحيط به من كل جانب. فقوله لا يغتسل في لا يغتسل احدكم في الماء الدائم اي لا يستعمله في الاغتسال بالانغماس فيه - 00:06:21
والماء هنا يشمل كل ما سواء كان قليلا او كثيرا لكن قوله الدائم بيان وقيد للماء وان المراد به الماء الذي لا يتحرك الماء الذي لا يجري فالماء الدائم هو الماء المستقر - 00:06:51
من دام الشيء يدوم اذا قر وسكن. فقوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم اي في الماء المستقر وهو شامل للكثير والقليل وما كان جمعه بفعل الانسان او كان جمعه - 00:07:19
فعل الله عز وجل من جراء اجتماع السيول ونحوها فكل ماء دائم قليلا كان او كثيرا يندرج في قوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو جنب - 00:07:42
هذي جملة حالية يعني حال كونه جنبا وقوله صلى الله عليه وسلم جنب اي قد اصابته الجنابة والجنابة وصف يقوم بالانسان يمنعه من الصلاة وقراءة القرآن ونحوها من العبادات اي ما تشترط له الطهارة - 00:08:00
الكبرى وسمي والجنابة تحصل بخروج المني بشهوة دافقا بلذة ولذلك قال البعض اهل العلم في تعريف الجنب قالوا هو من لزمه الغسل عن جماع او انزال ليشمل الاحتلام من لزمه الاغتسال - 00:08:26
من لزمه الغسل من جماع او انزال سواء كان انزال بشهوة او كان انزالا اه في المنام سواء ذكر سببه او لم يذكر سببه وسمي من لزمه الغسل لاجل الجماع او لاجل انزال جنبا سبب تسميته بانه جنب - 00:08:59
لان لانه يجتنب الصلاة ويجتنب المساجد هكذا قال بعض اهل العلم وقال اخرون سمي جنبا لان الماء وهو المني باعد مقره وخرج عن مكانه فصار جنبا اذ ان مكانه الاصلاب - 00:09:24
فلما باعدها بالخروج كان صاحبها جنبا كان صاحب هذا هذا الوصف جنبا وقوله وهو جنب اي ذو جنابة فجنب هنا مصدر يصدق على الواحد والاثنين والذكر والانثى فهو يجري مجرى المصادر - 00:09:48
في كونه يطلق على الجماعة وعلى الفرض ويطلق على المذكر والمؤنث فيستوي فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث وهذا حال المصادر. ويكون المعنى وهو ذو جنابة او ذو جنب وقال بعضهم انه يصلح ان يكون صفة مشبهة لكن هذا بعيد. على كل حال - 00:10:07
قوله صلى الله عليه وسلم وهو جنب اي وهو على جنابة هذا معنى هذه الرواية. اما رواية البخاري قال وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم هذا حكم اخر غير الحكم السابق - 00:10:29
الحكم السابق نهي عن الاغتسال في الماء الدائم وهنا نهي عن البول في الماء الدائم. وقوله لا يبولن اي لا يضع الانسان بوله بالماء الدائب وهذا يشمل التبول مباشرة ويشمل - 00:10:46
التبول بواسطة بان يبال في وعاء ثم يسكب في الماء الدائم ويشمل ما اذا كان ثمة تصريف يوصل البول الى الماء الدائم كما لو كان الصرف الذي يبعد به الخارج - 00:11:07
من النجاسات يصب في ماء دائم. كل ذلك يندرج في قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري

هذا بيان وتفسير لمعنى الدوام - 00:11:29
والداعي له ان الدائم من الاضداد في كلام العرب يطلق على الساكن وعلى الجاري فكلاهما يطلق عليه دائم وان كان الغالب في الاستعمال يطلق على الماء الساكن وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري اخراج لنوع من الماء الساكن وهو الدائر - 00:11:48
الذي يدور كماء البرك بينما البرك التي يؤخذ ماؤها لسقي مزارع او يؤخذ ماؤها التنظيف ويجدد الماء الذي فيها هذه هذا دائم لكنه جار حيث انه يغير ويبدل فخلاف الماء الذي لا يتحول فهو ساكن - 00:12:15
لا يتغير هذا يصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الماء الذي لا يجري. الماء الذي لا يجري. اي الماء الذي لا يتحول ولا يتغير بل هو باق في مكانه - 00:12:38
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه بالظم يغتسل فيه وهذا هو اظهر الاوجه في اعراب يغتسل انه بالظم والمعنى اي ثم هو يغتسل فيه يبول ثم هو يغتسل فيه. وهذه حال مستكرهة مستقبحة وهذا كالتعليل - 00:12:55
للنهي على هذا الوجه بالظن يكون هذا كالتعليل للنهي اي كيف تطيب نفسه ان يبول في ماء ثم يغتسل فيه وقوله ثم يغتسل فيه هنا مطلق في هذه الرواية لكن في رواية - 00:13:24
يشمل كل الاغسال سواء كانت الاغسال لرفع الاحداث او كانت الاغسال للتنظف والتطيب آآ غير ذلك من المقاصد فقوله ثم يغتسل فيه شامل لكل اوجه استعمال الماء في الغسل العبادي وغير العبادي - 00:13:43
وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل فيه على هذا الوجه يكون هذا بيانا لقبح هذه الصورة بيان سوء حال من جرى منه هذا اذ يبول في الماء ثم في نهاية المطاف - 00:14:05
يرجع يغتسل منه يستعمله هذا الاستعمال بعد ان قذره وهذا نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احدكم امرأته كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال لا يجد احدكم امرأته جلد - 00:14:23
العبد ثم يجامعها ثم يجامعها اي ثم هو يطلب منها الاستمتاع وقد حصل منه تلك الاساءة البالغة قبلا فهذه صورة مستقبحة لا ترضاها النفوس عادة ولا تسمح بها في الغالب - 00:14:39
هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل فيه على هذا الوجه ثمة وجهان ذكرهما اهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل فيه الوجه الثاني ما نقله النووي رحمه الله عن شيخه ابن مالك صاحب الالفية - 00:14:59
نقل عنه في ثم يغتسل فيه وجها فقال عن انه يرى جواز الجزم ثم يغتسل فيه ثم يغتسل فيه وقد رد العلماء على هذا فتعقب القرطبي هذا الوجه بانه مستبعد لانه لو كان - 00:15:20
المقصود النهي عن هذين العملين لكان من عطف الافعال الذي يقتضي تساويهما فيقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم لا يغتسلن فيه لا يقول ثم يغتسل ثم يغتسلن فيه. فيكون معطوف على ايش - 00:15:47
على يبولن ولا يأتي به على هذا الوجه الذي يخالف الفعل المعطوف عليه تظعف القرطبي رحمه الله هذا الوجه ويكون في هذا المعنى النهي عن هذين العملين النهي عن البول ثم النهي عن الاغتسال فيه - 00:16:13
وهذا يكون على هذا الوجه يكون هذا هذه الرواية موافقة للرواية السابقة رواية مسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب واضح فيكون هذا هو الرابط بين هاتين الروايتين - 00:16:38
انها على وجه من اوجه اعراب ثم يغتسل فيه تكون موافقة ومصدقة لرواية مسلم لا لا يغتسل لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اما الوجه الثالث الذي ذكره بعض اهل العلم في هذا - 00:16:59
فهو النصب ثم يغتسل فيه ثم يغتسل فيه ويكون النهي في هذه الحال عن الجمع والتسوية بين الفعلين لا يبولن ويغتسلن لا يبولن ويغتسلان فيكون ثم هنا تفيد المعية بمعنى مع - 00:17:19
انه يغتسل فيه فيكون الناصب هنا هو ان التي تفيد المصاحبة او او ان المضمرة كما قال بعض اهل العلم والمعنى واحد وهو النهي عن الجمع بينهما بين البول والاغتسال - 00:17:47

ومعلوم انه قد ورد النهي عن الاغتسال مفردا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فدل ذلك على ان النهي ليس لجمع الصورتين - 00:18:08

بل عن كل واحدة منهما على وجه الانفراد اقرب الا وجه في هذا الحديث ان يقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه والمعنى المراد - 00:18:18

بهذا الوجه ايش التقبيح لهذه الصورة والتنفير عن هذا الفعل وبيان سوء هذه الحال ان يبول في الماء الدائم ثم يذهب يستعمل هذا الماء بالاغتسال سواء الاغتسال لرفع حدث او الاغتسال لغير ذلك - 00:18:38

قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم منه لا تختلف حقيقة عن قوله ثم يغتسل فيه. من حيث دلالتها فان قوله لا يغتسل فيه يشمل صورتين يشمل الانغماس ويشمل التناول يشمل الانغماس بالنص والتناول - 00:19:02

باللازم هكذا قالوا ومنه ايضا يشمل السورتين واحدة بالنص وواحدة بالاولى دلالة الاولى فاذا كان من هي عن التناول منه فان الانغماس فيه من باب اولى فلذلك اختلاف هذين اللفظين - 00:19:27

لا يؤثر في المعنى كما ذكر ذلك الشراح - 00:19:50